

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بمكناس

غرفة الجنايات

الابتدائية

ملف جنائي

ابتدائي

رقم

2024/2641/19

خ.ط

قرار عدد: 372

بتاريخ:

2024/07/15

بتاريخ 2024/07/15 عدت غرفة الجنايات الابتدائية رشداً
بمحكمة الاستئناف بمكناس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية
فاصدرت قرارها الاتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

و بين المسمى:

~~مغربي - مزداد سنة من والديه~~
~~بمسكن بقرية~~ ~~أقيم~~ ~~السكان~~
بوازره ذ/ النقيب البشير المحامي بهيئة مكناس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم
يمض عليه امد التقادم الجنائي استدراج قاصر دون الثامنة عشر عاما
باستعمال التدليس و هناك عرضها بالعنف و تسهيل استهلاك المخدرات
على قاصر طبقا للفصلين 485 و 471 من القانون الجنائي و ظهير
1974/05/21.

من جهة اخرى

وقائع القضية

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 6155 بتاريخ
2023/08/09 ان القاصرة ~~ص~~ صرحت انها غادرت منزلها
دون علم اولياء امورها و توجهت الى المدينة الجديدة و بدأت تتجول في
شوارعها و انها قضت مبيتها بإحدى الحدائق بعد ان حاول احد
المشردين اعتراض سبيلها الا انها تمكنت من الفرار و توجهت بعدها
الى جنات حي مرجان 02 هناك علمت من طرف احد أبناء الحي ان
والديها يبحثان عنها و هو ما دفعها الى العودة الى منزلها و تم عرضها

على مستشفى ~~ب~~ و تبين ان بكرتها سليمة في حين تمت معاينة اثار ممارسة جنسية على
دبرها و صرحت انها خلال شهر يونيو الماضي و اثناء تواجدها رفقة والدتها بالمستشفى
بهذه المدينة تعرفت على المتهم و تبادلت معه ارقام الهاتف و حسابه بموقع استغرام
و بعدها بقي يتواصل معها الى غاية ان طلب و هو الذي صادف تاريخ مغادرتها لمنزليهم و
اختفاء ما حيث وجدته في انتظارها جنبات الحي و ركبت معه سيارته نوع ~~ج~~ و صاروا منيا
مرعدا للقاء في جولات داخل المدينة و خارجها الى غاية المساء توجه بها الى احدى الشقق
المفروشة التي كان يكثرها و بعد ان اخذ قسطا من الراحة قام باستهلاك سيجارة محسوة
بالمخدرات و ناولها اياها و شاركته استهلاكها كما قدم لها مشروبا غازيا و هو ما شعرت
بعدها بحالة هذيان على شاكلة تخدير فاستغل المنى بالامر و سلب اراتها و قام بدون رضاها
ببئك عرضها من الدبر لعدة مرات الى غاية الصباح حيث بقيت تعر بدوران و غادرا الشقة
و رافقته من جديد على متن سيارته الى ان اوصلها الى جنبات الحي الذي تقطنه.
و عند الاستماع تمهيدا للمتهم صرح انه فعلا تعرف على القاصر ~~ح~~ عندما كان
يتواجد بالمستشفى ~~ب~~ بهذه المدينة للعلاج و انه خلال ذلك اللقاء تبادل معها حسابه بموقع
انستغرام و بعدها غادر الى حال سبيله و بقي يتواصل معها عبر نفس الموقع و نفى ان يكون
قد التقى بها مرة ثانية او عرضها لاعتداء جنسي بطريقة شادة مؤكدا انه يملك سيارة من نفس
النوع الذي صرحت به القاصر و أكد انه فعلا كان قد ضرب معها موعدا للقاء الا انها لم
تسجب لطلبه.

و خلال مرحلة التحقيق:
المتهم ابتدائيا و تفصيليا موضحا بانه تعرف على الضحية بحضور والدتها بمستشفى ~~ب~~
~~ب~~ و انه لم يسبق له ان التقى بها او مارس معها الجنس مؤكدا ان الرسائل
النصية لم يتم بارسالها للقاصر.
و شهدت الشاهدة ~~ب~~ بحضور والدتها ~~ب~~ بانها التقت بالمتهم بالمستشفى
و شهدت الشاهدة ~~ب~~ بهذه المدينة بواسطة سيارته من نوع ~~ب~~ و بعد قيامها بجولات قام المتهم
ببراءة شقة و بعد دخولها اليها خرج المتهم من اجل شراء بعض المشروبات و بعدها مدها
بمشروب طلب منها ممارسة الجنس مؤكدة ان المتهم عرضها للعنف و مارس عليها الجنس
مرات عديدة في تلك الليلة.

و بعد انتهاء إجراءات البحث اصدر السيد قاضي التحقيق قراره بمتابعة المتهم و إحالته على
غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون من اجل استدراج قاصر دون الثامنة عشر
عاما باستعمال التدليس و هتك عرضها بالعنف و تسهيل استهلاك المخدرات على قاصر طبقا
للفصلين 485 و 471 من القانون الجنائي و ظهر 1974/05/21.

و حيث رفعت القضية الى غرفة الجنايات بهاته المحكمة للنظر فيها فتقرر تأخيرها للبحث
و المناقشة لعدة جلسات علنية كانت اخرها جلسة: 2024/07/15 حضر المتهم في حالة سراح
و حضر عنه ذ/ النقيب البشير.

و بعد التحقق من هوية المتهم وفق مستندات الملف اشعر بالمنسوب اليه اجاب بالإنكار
و صرح انه تعرف على الضحية و أمها في ~~الوقت~~ على أساس الزواج بها و اكد انه
لم يسبق ان مارس معها الجنس و عرض عليه ما جاء في الرسائل النصية و اكد انكاره.
و اعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس الادانة وفق فصول المتابعة.
دفاع المتهم صرح ان المتهم انكر المنسوب اليه و امام انعدام الاثبات التمس اساسا البراءة
و بعد ان كان المتهم اخر من تكلم دون إضافة أي جديد اعلن الرئيس عن اختتام المناقشات
و انسحاب الهيئة للمداولة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

- بناء على المتابعة الجارية في حق المتهم من اجل ما هو مشار اليه اعلاه.
- حيث انكر المتهم المنسوب اليه تمهيدا موضحا صرح انه فعلا تعرف على القاصر ~~المتهم~~
عندما كان يتواجد بالمستشفى ~~بمدينة~~ بهذه المدينة للعلاج و انه خلال ذلك اللقاء تبادل معها
حسابه بموقع انستغرام و بعدها غادر الى حال سبيله و بقي يتواصل معها عبر نفس الموقع
و نفى ان يكون قد التقى بها مرة ثانية او عرضها لاعتداء جنسي بطريقة شاذة مؤكدا انه يملك
سيارة من نفس النوع الذي صرحت به القاصر و اكد انه فعلا كان قد ضرب معها موعدا للقاء
الا انها لم تستجب لطلبه.
- و حيث جدد المتهم انكاره عند استنطاقه اعداديا.
- و حيث ان انكاره امام هذه المحكمة ما هو سوى وسيلة للتملص من المسؤولية الجنائية تفنده
ظروف و وقائع النازلة لاسيما شهادة القاصرة ~~المتهم~~ امام السيد قاضي التحقيق التي
اكدت من خلالها انها التقت بالمتهم بالمستشفى ~~بمدينة~~ بهذه المدينة بواسطة سيارته من نوع
~~المتهم~~ و بعد قيامهما بجولات قام المتهم بكراء شقة و بعد دخولهما اليها خرج المتهم من
اجل شراء بعض المشروبات و بعدها مدها بمشروب طلب منها ممارسة الجنس مؤكدة ان
المتهم عرضها للعنف و مارس عليها الجنس مرات عديدة في تلك الليلة بالإضافة الى ما تضمنته
التسجيلات الصوتية و الرسائل النصية المفرغة بمحضر الضابطة القضائية و التي تم تبادلها
بين المتهم و الضحية القاصرة من عبارات الجنس توحى بما قام به المتهم من أفعال منك
العرض و حديثه عن طريقة ممارسة الجنس بشكل شاد.
- و حيث انه تبعا لما تقدم فان المحكمة بعد دراستها للقضية و استماعها لمن يجب تبين بان افعال
هناك عرض قاصرة بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف
و استدراج قاصرة باستعمال التدليس ثابتة في حق المتهم مما يستتبع مؤاخذه من اجليها
و ببراءته من باقي ما نسب اليه لعدم ثبوته في حقه.
- وحيث ان المحكمة بعد اقتناعها بمبدأ الادانة في حق المتهم اعلاه تداولت في امكانية تمتيعه
بظروف التخفيف فارتأت نظرها منحه اياها اعتبارا لظروفه الاجتماعية.
- و حيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

و تطبيقا للمواد: 286 - 287 - 291 - 419 - 422 الى 440 و 626 و 635 من قانون المسطرة الجنائية و فصول المتابعة.

لهذه الاسباب

تصرح غرفة الجنايات الابتدائية رشداً علنياً ابتدائياً و حضورياً بما يلي:

" بمواخضة المتهم من اجل هتك عرض قاصرة دون عنف طبقاً للفصل 484 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف جنائية هتك عرض قاصرة بالعنف و بمواخضته من اجل استدراج قاصرة باستعمال التدليس و معاقبته بسنة واحدة حبساً نافذاً في حدود ستة (06) اشهر و موقوف التنفيذ في الباقي مع ارجاع الهاتف المحجوز لمن له الحق فيه مع الصائر و الاجبار في الأدنى و ببراءته من الباقي و اشعر باجل الاستئناف."

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية في اليوم و الشهر و السنة اعلاه و كانت الهيئة يتركيبة من نفس الاعضاء الذين ناقشوا القضية و هم السادة:

رئيس

ذ. سعد الرحمانني

مستشاراً مقرر

ذ. عبد العزيز اسرسييف

مستشاراً

ذ. رشيد اوبلال

ممثل النيابة العامة

ذ. عادل العلوي

و بحضور

كتاب الضبط

حميد اقدور

و بمساعدة السيد

امضاء

كاتب الجلسة



الرئيس

